

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للحجاوي (4) | الشرح الأول

| الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام السلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. نكمل آآ بالنسبة للدورة يجعل
هذا الدرس تكميلة لما بقي من كتاب الصيام فنسأل الله - [00:00:00](#)

تعالى التوفيق والرعاية والقبول. وصلنا الى آآ باب ما يكره ويستحب هو حكم القضاء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين
والسامعين - [00:00:30](#)

قال المصنف رحمة الله تعالى باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء. يكره جمع ريقه فيبتلعه ويحرم بلع النخاع ويفطر بها فقط ان
وصلت الى فمه. ويكره ذوق طعام بلا حاجة. ومضغ علك قوي. وان وجد طعمهما - [00:01:00](#)

في حلقة افطر ويحرم العلك المتخلل ان بلع ريقه. وتكره القبلة لمن تحرك شهوته ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم. وسنة
لمن شتم قوله اني صائم. وتأخير سحور وتعجيل فطر على رطب - [00:01:20](#)

فان عدم فتتمر فان عدم فما وقول ما ورد. ويستحب القضاء متتابعا ولا يجوز الى رمضان اخر ومن غير عذر فان فعل فعليه مع
القضاء اطعام مسكينا لكل يوم. اطعام مسكينا لكل يوم. وامات ولو بعد رمضان اخر - [00:01:40](#)

وان مات فهو عليه صوم او حج او اعتكاف او صلاة ندر استحب لوليه استحب لوليه قضاوه هذا الباب كما ترجم له المصنف فيما
يكره ويستحب تقدم الكلام في المفطرات والمحرمات ثم بين هنا - [00:02:00](#)

ما يكره سواء كراهة تزييه او كراهة تحريم. حكم القضاء وكيف يقضيه والمقصود بقضاء الصوم الواجب قال رحمة الله يكره جمع
ريقه فيبتلعه اي للصاع يكره ذلك للصائم. اما غير الصائم فلا يكره. وهذا - [00:02:31](#)

هذه الكراهة بنوها على تعليل وهو ان انه للخروج من في من قال انه يفطر به. من قال انه يفطر يفطر به
ولا يكره ايضا. لأن - [00:03:01](#)

ما اجتمع من الريق في الفم لا يزال في حكم الداخل ليس كمثل الماء الذي جمع في الفم من الخارج فانه في حكم الخارج يفطر اما
الريق لانه من من الداخل اصله. بل هو مستحلب من الفم - [00:03:33](#)

بل هو مستحلب من الفم. فحكمه لا زال في حكم الداخل. ليس في حكم الخارج والذين قالوا بالتفطير به قالوا انه يستحلب من الفم
وفي حكم الخارج لانه قاسوه على ماء المضمضة الذي يتمضمض لو شرب الماء الذي تمضمض به فسد صومه. لكن - [00:04:03](#)
الشباب الفرق لان الريق لا يزال عليكم السلام لان الريق لا يزال موجودا في الفم من اول اليوم الى اخره. ولا ولا فرق في هذا الا انه
جمعهم. الا انه جمع - [00:04:33](#)

ثم ابتلاه. والصواب انه لا يكره ولا يفسد الصوت. ثم قال يحرم بلع النخامة ويفطر بها فقط. النخامة تنزل من الرأس ليست كمثل
الريق. الريق هو من نفس الفم موجود من الاصل. ولا يمكن للانسان ان يجفف ريقه. بينما النخامة - [00:04:53](#)
هي خرجت مثلها مثل ما كان داخل الجوف ثم خرج. اخذت حكم الخارج ويفطر بها قال يحرم بلعها سواء نزلت من الدماغ او من
الصدر او من الجوف سواء بعضهم يفرق بين النخامة والنخاعه الى اخره الصواب واحد. كلها سواء صدرت من الجوف او من الحلق -

ومن الصدر او من الرأس الذي من الرأس ما يكون في انف الانسان في اعلى وهكذا. هذه تقطر تفطر اذا ابتلاها فسد صومه لماذا ها؟
لانها خرجت ونزلت في الفم والفم في حكم الخارج - 00:06:03

ولا تقيسها ولا تقيسها على على اللعاب والريق. لأن الريق اصلا مكانه الفم ليس له مكان اخر يقول ويفطر بها فقط ان وصلت الى فمه.
يعني لا يفطر بالريق في النخامة فقط. ولكن الضابط الذي تفسد الصوم اذا وصلت الى فمه لانها خرجت - 00:06:32

اما اذا من رأسه لما تنخم ذهبت الى الجوف مباشرة هنا ليس له حيلة فيها ليس له فيها حيلة ولا قدرة على استخراجها. ذهبت. او انه
من الصدر تنخم آآحصل انها لم تخرج وصلت الى الحلق ورجعت. هذا ايضا لا يفسد. اما ماذا تفسد - 00:07:05

اما اذا تفسد الصوم اذا وصلت الى فمه. طيب الريق قلنا لا يفسد اذا كان في الفم جمعه في الفم. لكن ما حكمه لو اخرجه الى بين شفتيه
خارج الفم اخرج الريق الى ما بين الشفتيين - 00:07:35

يوجد يفطر نعم لماذا؟ لانه في حكم الخارج ما دام وصل الى الشفتيين كما لو رجعوا في يده ثم ابتلعه. فهو يفسد السوء. ثم قال
المصنف يكره ذوق طعام بلا حاجة - 00:08:03

اعطانا المصنف مسألتين. المسألة الاولى صرخ بها. فقال يكره ذوق طعام بلا حاجة. الذوق غير البلع يا اخوان. الذوق ان يجعلها على
لسانه ثم يتفلها. لانه يجد ان مذاق الاطعام او الطعوم في اللسان الحموضة والملوحة والمرارة كلها توجد في اللسان - 00:08:29
فإذا لاقها تفلها. بلا حاجة يكره لانها لا تعود ان تكون مثل المضمضة للانسان يجوز يتمضمض وهو صائم يجوز.
والمضمضة يجد طعم الماء حلو او مالح تجد الانسان اذا تممضمض طعم الماء. هل يفسد صومه بوجود الطعام؟ لا. لانه يمح الماء
يخرجه. فكذلك - 00:08:59

فكذلك ذوق الطعام. فاذا ذاقه بحاجة. المصنف ماذا قال؟ قال يكره ذوق طعام بلا حاجة اعطانا مسألة والمسألة الاولى انه يكره بلا
حاجة. واما اذا كان لحاجة ليعرف الطعام هل هو مالح يطبخ - 00:09:34

باشت فذاقه لحاجة. يكره لا يكره المصنف صرخ بالكراهة اذا كان عبئا صائم ويتدوّل الاطعمه عبئا يريد ان يشتري شيئا فيذوق طعمه
ويوجه يتفله لا بأس. لا بأس ولما قال يكره ذوق الطعام - 00:09:54

اعطانا مسألة ثالثة وهي انها لا يحرم لانه قلب لا حاجة يكره اقصى شيء انه يكره فاذا هو لا لا يحرم لو عبئا يتذوق عبئا بلا حاجة
نقول يكره ولا ولا يحرج. واعطانا مسألة رابعة - 00:10:24

وهي انه لا يفسد الصوم سواء لحاجة او لغير لغير حاجة. هذه اربع مسائل ظهرت من من جملة واحدة ظهرت من جملة واحدة وآآ
دليل الكراهة الذي استدلوا به اه النقل الاثري والقياس. اما النقل الاثري فهو ابن عباس. كان ابن عباس يقول لا بأس بذوق الطعام -
00:10:51

واما النقل القياس فمثل ايش؟ مثل مضمضة مثل المضمضة والمضمضة يذوق طعم الماء فلا يفسدون ثم قال ومضغ علك قوي يعني
يكره علك قوي. العلك ذكر المصنف نوعان من العلك. العلك القوي المتماسك - 00:11:26

والعلك المتحلل ولذلك قال ويحرم العلك المتحلل. العلك المتحلل الذي اذا علك هو صار كالتراب صار مسحوقا في الفيلم فهذا لا بد ان
يدخل منه شيء فلا بد ان يدخل منه شيء او مظنة ان يدخل منه شيء اعطانا المصنف آآ فرقا بين - 00:12:01

الهيكل المتماسك والعلك المتحلل لان المتحلل مظنة ان يذهب اجزاء منه والمتماسك لا لا يذهب من اجزاء. وانتبهوا ليس المقصود
العلك الذي فيه طعوم هذه. حلويات هذا فيه طعم. وفيه مادة - 00:12:29

تبعد الكلام في العلقة المجرد الذي فقط يلاك ولا وليس له شيء يعني يتحلل منه وينحصر منه. ها؟ هذا هو هذا المقصود. هذا المقصود.
علك الماء اللي يسمونه علك الماء هذا هو - 00:12:49

مبسوط. يكره ان كان ينعلك. ويحرم ان كان يتفتت. تحلل. لكن المصنف في العلك القوي قال ومضغ بعلك قوي يعني يكره آآ يقول في
الشر وهو الذي كلما مضغه صلب وقوى. لماذا يكره؟ قال لانه يجلب البلغم ويجمع الريق - 00:13:09

يورث العطش اولا يجمع الريق ما حكم جمع الريق وبلغه؟ فيما مضى وكلام مصنفه يكره لا ما يفطر يفطر اذا خرج من الشفتين الكلام داخل الفم. انت جيت بعد المسألة هذي - [00:13:39](#)

اذا كان العلك القوي يورث جمع الريق فاذا يكره لانه سبب سبب في مكروره. وكذلك يقولون يجلب البلغم وكذلك يسبب العطش ويكره لان هذه اشياء مآلها الى ارهاق الصائم فيكره - [00:14:02](#)

ثم قال مفرعا على ذوق الطعام وعلى مضغ العلك القوي قالوا وان وجد طعمهما في حلقة افطر الكلام الان قبل قليل اذا كان في الفم فقط يكره لكن اذا كان الطعم وصل الى الحلق الحلق - [00:14:28](#)

ما قبل البلعوم. افطر. لانه دخل في الجوف. لانه دخل في الجوف هذا يفطر ثم قال ويحرم الهمك المتخلل ان بلع ريقه العلك المتخلل قلنا لكم يتفتت. المصنف يقول انبلع ريقه يحرم - [00:14:49](#)

يحرم من بلا عريقه واذا لم يبلع ريقه ها ان العلك الصلب سواء بلع ريق او لم يبلع ريقه فانه مكروره لكن ان وجد طعمه في حلقة افطر افطر. صورتم المسألة؟ يكره سواء بلا ريق او لم يبلغ ريقه. لكن ان بلع ريقه فوجد - [00:15:19](#)

طعمه افطر. كما قال يحرم قال افطر. نعم؟ ما له طعم فان وجد له طعم. علك الماء هذا اللبن هذا. ما له طعم. لا هو طعم. ولا علاج الموجودة فيها حلوي وفيها نعم؟ ما نقصد اللي فيها حلوي يعني يمكن مجرد ما في اذا ما لم يجد له طعم لا يفسد - [00:15:59](#)

لانه معناته لا يوجد شيء لم يدخل الجوف منه شيء. لكن العلك المتخلل ان بلا لماذا؟ لانه اصلا متخلل وهو موجود الان صار مع الريق سلط مع الريق ويبليع الريق اذا انبليع منه شيئا. من جزء منه لكن اذا كان يهلكه ويتفلف. يعرقه يعلكه - [00:16:28](#)

هذا في الحكم الاول الكراهة. القول الثاني في المذهب وهو الذي يقول صاحب الانصاف انه الصحيح يحرم مضغ العلك المتخلل وان لم وان لم يبتليع ريقه. هذا هو الصحيح. من المذهب - [00:16:58](#)

سواء ابتليع او لماذا؟ لان هنا مظنة الدخول فالشيء اذا كان مظنة الدخول قالوا نعم. ثم ذكر ترى بعد ذلك حكم التقبيل للزوجة. قال وتكره القبلة لمن تحرك شهوته متى تكره؟ متى القبلة؟ القبلة اما مباحة او مكرورة او محرمة - [00:17:18](#)

ثلاث احكام المصنف اعطانا حكم جزئية ويفهم منها المسؤولين الآخرين. اما التحرير او الكراهة او الإباحة. اعطانا الحكم المتوسط. ويفهم منه الحكمين الآخرين. لما قال تكره القبلة لمن تحرك شهوته. طيب اذا كان لا تحرك؟ مباح. لانه لما خص هذه السورة بالكراهة سأله شيخ - [00:17:58](#)

دل على ان ما سواها مما هو دونها مباح لكن قال عبر قال حركوا شهوته. تحريك فقط فاذا انزلت شهوته تحرج. لاحظت هذا الشيء؟ عبر المصنف بدقة عبارة اعطت ثلاثة احكام. الحكم الاول واضح من النص. وهو الكراهة. اذا - [00:18:35](#)

حركت شهوته. اذا لمن تحرك شهوته ويعرف نفسه انه اذا قبل زوجته او دواعي الوضع مقدمات اللمس والكلام ونحوه التي هي دواعي الوضع تتحرک الشهوة دون نزول. فهذه تكره لان من حام حول الحمى يوشك ان فليواقعه. سئل النبي صلى الله عليه وسلم سأله شيخ - [00:19:10](#)

عن القبلة فرخص له. شيخ كبير في السن. وسئل شاب عن القبلة فمنعه ومنعه وحديث عائشة قالت كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم و كان امكم لاذ به اي لشهود - [00:19:41](#)

فهل من مثلكم؟ هل من مثل النبي صلى الله عليه وسلم يملكتها؟ ها؟ يضعف. لكن اذا وجد لا يكفي قد من الناس من لا تؤثر فيه هذه الاشياء اصبحت عنده من العادة المستسهل. ها وقد يقبل لا لشهود - [00:20:03](#)

استرظاء تعاطف قدوم من سفر اي شيء من الذي هو ليس لاجل الشهوة فهذا لا لا تكره لكن يقول في الشرح وتحرم ان ظن انزالا رجل قوي الشهوة وقدم من سفر - [00:20:27](#)

ها له مدة عن اهله ها فمجرد ما يقبل او كذا ينزل. ويعلم من نفسه ذلك او يظن ذلك لما يعرف من العادة السابقة له. فهل يجوز؟ يحرم. صارت القبلة محرمة لانها وسيلة - [00:20:51](#)

الى محرم وهكذا. قال ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم هذه الاشياء اصلا تجب في رمضان وفي غير رمضان. لكن في رمضان اك

لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:21:11](#)

فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يصخب ولا يشتم أو ولا يجهل. فان سابه أحد فليقل اني و قال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه - [00:21:32](#)

فهذا يدل على انه يجب اجتناب الكذب والغيبة والمحرمات عموما. سواء محرمات الكلام او محرمات النظر او محرمات السماع كله يجتنبها ثم قال المصنف وسن لمن شتم قوله اني صائم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان سابه أحد او شاتمه فليقل اني - [00:21:52](#)

الصائم هل يقولها جهرا؟ ام سرا؟ قالوا يقولها جهرا. في الفريضة وسرا في النفل وبعضهم قال جهرا حتى في النفل. الا اذا خشي الرياء والعجب. اذا خشي الرياء والعجب فانه يقولها سرا فيما بينه وبين نفسه ليذكر نفسه. اما في الفريضة اذا كانوا في رمضان وتعرض لشتم او كذا - [00:22:14](#)

فليقل اني صائم. لاجل ان يذكر نفسه ويذكر من يقابلة السلام ثم قال وتأخير سحور وتعجيل وتعجيل فطر يعني يسن ان يؤخر السحور يسن ان يؤخر السحور لانها من السنن التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وامر قال وامر بها قال - [00:22:44](#) لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخرعوا السحور. حديث انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال انس قلت كم كان بينهما؟ قال قدره خمسين اية. وحديث سهل ابن - [00:23:19](#)

سعد قال كنا نتسحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نتسحر ثم ندرك الصلاة او لا نكاد ندرك السجود العجلة. بمعنى ايش؟ انهم يتآخروا يتتسحرون ثم يسرعون في الذهاب فيدرك - [00:23:39](#)

والركعة الاولى او لا يدركها. فهذا كله يدل على انهم كانوا يؤخرن السحور وهو السنة. وتأجيل الفطر هذا الافطار يستحب تعجيل والعلماء يقولون الفطر له ثلاث احوال ذكره الشارح وغيره. الفطر له ثلاث احوال. اه - [00:23:59](#)

يكره او عفوا يحرم ويباح ويستحسن يسد تعجيل الفطر له ثلاث اعوام يحرم اذا شك في غروب الشمس وهذه المسألة قدمت المسائل السابقة يحرم اذا شك في غروب الشمس هل هي غوبة ام لم تغرب؟ مع الشك يحرم لان - [00:24:29](#)

البقاء النهار فلا يجوز ان يفطر حتى يتحقق او يغلب على ظنه غروب الشمس ثاني ان يتحقق غروب الشمس. قالوا يسن تعجيل الفطر. يسن تعجيل الفطر الثالث ان يغلب على الظن غروب الشمس. زال الشك وقرب من اليقين - [00:24:59](#)

مثل من يكون في بلاد شاهقة جبال عفوا جبال شاهقة او بلاد فيها عمارت طويلة او مع غيمون فيغلب على الظن غروب الشمس. ولذلك في حديث ابن ابي او في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال انزل فاجد لنا. فقال يا رسول الله عليك نهار - [00:25:30](#) قال انزل فاسدح لنا. عليك نهاره عليك السلام. قال عليك نهار. فنزل فقال صلى الله عليه وسلم اذا ادبر النهار منها هنا واقبل الليل منها هنا فقد افطر الصائم - [00:26:02](#)

لماذا؟ لأن الرجل يرى الصفرة عالية والشمس خلف الجبال نزلت فيقول عليك نهار يعني لم يغلب على الظن او لم نزال نشك في الشمس. فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى الليل اتى. فقال - [00:26:21](#)

انزل فاجد لنا ايخلط لنا السوق بالماء لنشربه لانه يكون مثل الشوربة اللي يشربونها الناس والجده هو التحرير بالمجده. مثل الملعقة الكبيرة هذى. التي يحرك فيها عود احرك فيه اللبن او العصيدة او السوق بالماء او بالزيت او بالعسل - [00:26:41](#)

صحفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وهذا كله يدل على اه على استحباب التعجيل. طيب بماذا تحصل فضيلة التعجيل الفطر؟ قالوا تحصل فضيلة تأجيل الفطر بشرب - [00:27:11](#)

لو شرب ماء حصل على انه عجل الفطر. شرب ماء ثم ذهب الى الصلاة. او شغل قد يكون الانسان ليس بحاجة الى الطعام فنقول له كيف تحصل على تعجيل الفطر؟ اشرب ماء ويكفي. ما يكفي نية الفطر - [00:27:39](#)

ما يكفي نية الفطر فيأخذ شيئا من الماء او شيئا يبتلاعه مما يجوز ابتلاعه فيكون قد حصل له تعجيل الفطر وكمال ذلك بالاكل يقول الشارح وتحصل فضيلته بشرب وكمالها باكل. اذا اكل كمل فضيلة - [00:27:58](#)

لأنه حصل المقصود الأصلي وهو أن يطعم الإنسان ثم قال المصنف على رطب فان عدم فتمر فان عدم فماء. او فان عدم. ايضاً يسن ان الفطر على رطب. فإذا عدم الرطب فتمر فينعدم التمر فماء - 00:28:25

هذه مراتب الاستحباب في الفطر اول ما يفطر عليه لقول النبي لحديث انس كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن تمرات حسى حسنات - 00:28:55

مما رواه ابو داود وحسنه الترمذى وغيره. واضح يا اخوان؟ رطب ثم ماء ثم ماء فان لم يجدها ولا هذا فاي شيء غيرها؟ اي شيء غيره - 00:29:15

ويحرص الانسان على هذه السنن لانها تكمل العبودية وتعبد الله بالصيام وكذا لا يقول هذه والله سنة كذا لا حتى يظهر العبودية لله عز وجل في كل اعماله او في جميع عبادته - 00:29:35

ثم قال وقول ما ورد يعني يسن قول ما ورد من الذكر عند الفطر وهو الدعاء ومنه اللهم لك صمت على رزقك افطرت وهذا وان كان في اسناده ضعف الا انه دعاء الا انه - 00:29:55

دعاء جاء عن بعض السلف فنص الفقهاء على ان انه يفعل وآآآ يقول في الشرح ومنه اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم - 00:30:15

يدعو الله بقبول دعائه. ودعاء قبول اه صيامه. لانه شرع شرع ذلك في دعاء ابراهيم واسماعيل لما بني البيت ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم. هذا له اصل مشروعية. والنبي صلى الله عليه وسلم قال للصائم دعوة لا ترد. هذا اصل مشروعية الدعاء - 00:30:35
وان كان هذا الاثر بعينه اسناد ضعيف لا يعني ان هذه السنة تلغي. لان بعض الناس يأتي يقول الحديث ضعيف خلاص طيب ما يدعي وورد الاثار بالدعاء وانه له دعوة يدعو - 00:31:05

وبعد شبعه يقول كما صح عنه صلى الله عليه وسلم ذهب الظماً وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله وهذا من السنن بعد بعد الأكل لانه قد ذهب الظماً. وان كان قد يفرد - 00:31:25

يقال انه هذا عند الفطر ايضاً. وقد ذهب الظماً باعتبار انه خلاص. اه سيدهب لكن الظاهر الاخر انه بعد الشبع او بعد الأكل وتمام الأكل يعني. ويستحب القضاء هذا الان بدأ باحكام القضاء. يعني قضاء رمضان يستحب ان يكون متتابعاً وعلى الفور - 00:31:45
لا يؤجل هذا المستحب ويجوز له التأجيل بشرطين الشرط الاول ان يكون في مدار السنة التي بعد هذا بعد رمضان الى رمضان القاسم. الشرط الثاني مع مع حزم على الصيام. واضح يا اخوان؟ يقولون يجوز التأخير بشرطين. الشرط الاول ان - 00:32:15
مدار السنة. لا يتجاوز الى ما بعد رمضان القاسم. والشرط الثاني العزم على على الصيام والقضاء. اما اذا كان عازماً على عدم الصيام لا يحل له التأخير. او غافلاً عن عن - 00:32:45

نص ساعة او ان يؤخر الى ما بعد رمضان يأثم. يأثم والدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان. شعبان متى يكون؟ قبل رمضان قابل. نعم. قال يحيى بن سعيد الانصاري الراوي - 00:33:05
قال لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم. كيف؟ بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان زوجات النبي مأمورات بطاعته صلى الله عليه وسلم وارساد افسهن له. فمتي احتاج المرء - 00:33:35

منهن لحاجة قضاء حاجته وجب عليها الطاعة واضح يا اخوان وكان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس في صحيح البخاري يطوف على نسائه في ليلة واحدة. قالوا ايستطيع ذلك يا انس - 00:33:55

قال كان نحدث انه اوتى قوة ثلاثة رجالاً. صلى الله عليه وسلم. فإذا يحتاجهن فإذا صامت الفرط لا يجوز لها الفطر لأن من هلا في فرض ولو كان موسعاً وجب عليه ان يتمه من قضاء او كفارة او نذر - 00:34:15

لا يجوز له ان يصوم ويفطر متى شاء لا بل يتم فإذا دخلت في الفرض واحتاجها رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا لا يجوز لها ان تفطر فلا فعند ذلك لا تصوم في وقت موسم - 00:34:45

فإذا جاء شعبان ظاق الوقت خلاص ما بقي عن رمضان الا هنا دخل حق حق الله فتصوم في شعبان تقضي ما ما كان عليها من من

حق الله والنبي صلى الله عليه وسلم حقه لا يزاحم حق الله. واضح يا اخوان؟ طيب كيف كانت تصوم؟ تسعه من تسعه ستة شوال وتسعة ذي الحجة وعرفة ها؟ كانت تصومها هذا الصحيح انها تصوم - 00:35:25

نفلا لانها اذا احتاج الى الفطر افطرت. اليك الصائم المتنفل؟ يجوز ان يفطر فاذا احتاجها رسول الله افطرت. قدمت طاعته على نفتها. فهذا مما يدل على جواز صوم النفل قبل قضاء الفرط. وان كان هذا سيأتي تصريح اه - 00:35:45

تصريح في كلام الشاعر المصنف والشارح بعدم جوازه طيب يقول المصنف ولا يجوز تأخير قضائه الى رمضان اخر من غير عذر. رمضان رمضان اخر. نقول رمضان ام رمضان؟ الى رمضان منمنع من الصرف ام الى رمضان اخر؟ او - 00:36:15
مصروف رمضان الاية تقرأون الاية؟ شهر رمضان الا رمضان ليش شهر رمضان الذي انزل ليش؟ منمنع من الصرف طيب لحظة بس طيب هنا يقول لا يجوز تأخير قضائه الى رمضان اخر. ولا الى رمضان اخر. ما رأيكم - 00:36:45

رمضان ولا رمضان؟ مفتوح ها؟ رمضان؟ ايه نعم ليش قد يقال ان انها نكرة ايوا طيب حتى بريحكم اتمنى شغل نفوسنا في الدرس المنمنع من الصرف اذا كان مختوم بالف ونون - 00:37:25

رمضان عثمانها سلمان متى يكون منمنع من الصرف؟ اذا اريد به العليم لذا اريد به العاليم ان يكون علما على شيء معين. اما اذا كان منكرا لا يراد به العالمية. ها؟ صرف. واضح؟ فتقول مرت سلمان من السلمانيين - 00:38:05

تنكرته ها لانك الان يعني شخص اسمه سلمان اما اذا قصدت سلمان معينها تقول مرت سلمانة هنا لان الاول المقصود به علم معين والثاني المقصود به مسمى. نكرة. واضح؟ فهنا قال ولا - 00:38:35

لما قال عز وجل شهر رمضان هناء الرسم العلم على هذا الشهر من السنة. هنا الى رمضان اخر المقصود به رمضان من الرمظانات. وليس المقصود حلا الشهر المعين - 00:39:05

طيب اه ثم يقول ولا يجوز تأخيره الى قضائه الى رمضان اخر من غير عذر فهمنا انها مسألة المسألة الاولى انه يحرم تأخيره بلا عذر. المسألة الثانية انه اذا كان بعدر - 00:39:25

اذا كان اذا كان بعدر فلا بأس. اذا كان بعدر على ذلك حديث عائشة المتقدم. يقول في الشرح فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح. هذا خلاف المسألة اللي ذكرناه - 00:39:45

قبل قليل عن عائشة لا يجوز التطوع قبل قضاء رمضان. ولا ولا يصح هذا ما جرى عليه الشارع وهو مذهب الحنابلة والقول الثاني عن مذهب عن عن المذهب انه يصح. ولذلك قال صاحب الانصاف انه هو الصواب. وهو الذي يدل عليه فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:05

لأنه ثبت انهن كن يصومن. كما في سنن النسائي حديث عائشة اصله في الصحيحين. اصله في الصحيحين انهم حديث حفصة قالت يا رسول الله اصبحت انا وعائشة صائمتان فاهدي لنا طعام فاشتهيناه فاكلنا. اين - 00:40:35

هذا الصيام ان كان في قضاء رمضان هل يجوز ان يفطرنا؟ لا لا يجوز. اذا هو في نفل. ولما دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة قال اصمت امس؟ قالت لا. قال اتصومين غدا؟ قالت لا. قال افطري. فدل على انهن يصومن - 00:40:55
النفل وهن يكونن عليهم القضية للاعراض التي تعرض للنساء من الحيض فدل ذلك على انه اه حديث خاصة حديث عائشة وحفصة التي تقول لا استطيع ان اقضيه الا في شعبان. فاين يكون صيامها هذا - 00:41:15

كونوا قبل شعبان وان كان فيه احتمال فيها كانت في تلك الايام ليس عليها قضاء قديم لكن يعني الظاهر والله اعلم انه يجوز خاصة مع الحاجة خاصة لان من الناس من لا يتمكن من صيام ستة شوال لان عليه قضاء - 00:41:35

رمضان كامل. متى يقضى؟ اذا قضى وفي شوال سيكون ستفوت السمت طيب قال فان فعل فعل عليه مع القضاء مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم. فان فعل اي اخره وبلا عذر فان اخره بلا عذر وهو لا يجوز لكن فعل فرط. ماذما عليه؟ عليه القضاء والكافرة -

عليه القضاء القضاء لان الصوم لا زال في ذمته والكافارة لاجل التأخير. ما مقدار الكفاره؟ اطعام عام مسكين لكل يوم من هذه الايام.
التي فرط فيها ان كان شهرها واطعامه ستين كاطعام ثلاثة - 00:42:35

مسكين بقدر الشهر سواء كان تاما او ناقصا بعد رمضان المقابل او كيه تصوير يعني كفاره. الكفاره انما تجب اذا اخر الصيام بلا عذر
اخرا القطاء بلا عذر حتى دخل رمضان الآخر - 00:42:55

آآ والدليل على هذا آآ قول ابي هريرة وابن عباس وليس له من مخالف هو فتوى ابن عباس وابي هريرة ولا يعلم لهم من الصحابة
مخالف. فهو يشبه الاجماع. اما اذا كان التأخير بعد عذر فلا حرج عليه ولا اثم ولا كفاره يقضى فقط - 00:43:15
ان كان بعد عذر يقضي فقط. ثم قال المصنف وان مات ولو بعد رمضان اخر يعني ان اخر لعذر ولو بعد رمضان اخر وان مات ولو وان
مات ولو بعد رمضان اخر او بعد رمضان اخر ان كان فهنا - 00:43:45

لو كان موته بعد رمضان دخل رمضان وافطر ولم يتمكن من الصوم الا دخل رمضان الآخر فهنا اذا لم يتمكن من الصوم ومات لا شيء
عليه. لا صيام ولا ولا اطعام ولا قضاء ولا لماذا؟ لانه لم يتمكن من القضاء. لكن ان تمكنا من القضاء ولم يصم - 00:44:15
انت مكن من القضاء ولم يصم ثم مات. ماذا الحكم؟ قال وان مات وعليه صوم او اعتكاف او نذر استحب لوليه قضاوه اذا مات وعليه
صوم من رمضان وان مات وعليه صوم نذر عندنا صورته المذهب - 00:44:55

يقولون يفرقون بين صوم النذر وصوم الفرط. فاذا ماتوا عليه صوم فرط فاطعام فقط ولذلك المصنف قال وان مات ولو بعد رمضان
اخرا او بعد رمضان اخر فانه عليه الاطعام. لكن ان مات وعليه صوم نذر استحب لوليه - 00:45:25
فيفرقون بين من مات وعليه صوم من رمضان ومن مات وعليه صوم يقولون نذر يقضي عنه وليه استحبابا؟ وفي صوم الفرط لا.
يخرج من تركتين ما يكفر عن عن تركه لذلك. واضح يا اخوان؟ والصحيح من اقوال - 00:45:55

العلماء ان النذر والفرط في ذلك سواء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه من مات وعليه صوم صام
عنه وليه وهو الذي اختاره آآ - 00:46:25

اه شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم لا عفوا شيخ الاسلام ابن تيمية يرون انه خاص بالنذر اختاره الشیخ ابن باز والشیخ ابن عثیمین
والشیخ الالباني من علمائنا يقولون هذا الحديث عام من صام وعليه من مات وعليه صوم صام عنه ولي قبله - 00:46:45
وعليه صوم مطلق سواء صوم نذر او صوم كفاره. او صوم نذر او صوم رمضان ها هو يشمل كل من مات ومن من كذا تفیده العموم.
وهذا ارجح ان شاء الله تعالى - 00:47:15

بعدها دخل المصنف في ذكر احكام صوم التطوع وسم. باب صوم تطوع يسن صيام ايام البيض والاثنين والخميس وست من شوال
وشهر محرم. واكده العاشر ثم التاسع وتسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير حاج بها. وافضلها صوم يوم وفطر يوم. ويكره - 00:47:35
رجب الجمعة والسبت والشک. وعيده للكفار بصوم. ويحرم صوم العيدین وايام التشريق ولو في فرض الا متعة وقرام. ومن دخل في
فرض موسع حرم قطعه. ولا يلزم في النفل ولا قضاء فاسد الا الحج - 00:48:05

ترجى ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان. واوتهاه اكده وليلة سبع وعشرين ابلغ. ويدعو فيها بما ورد. نعم. صوم صوم التطوع
جاءت فيه فضائل كثيرة. المقصود به النوافل الصيام. ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم له - 00:48:25
يا الحسنة بعشر امثالها الى سبع مئة ضعف الى اضعاف كثيرة. يقول الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به. دل على على انه اكبر من ان
يقدر فظله وجزاؤه بسبعين مئة او اكثرا او اقل. وكل ذلك - 00:48:45

لعظيم فضله. يقول المصنف يسن صيام ايام البيض. يعني ايام البيض هي ثلاثة ثلاثة ايام وسماها البيض يعني لياليها بيظ بالقمر القمر
فيها وهي ليلة الساعة الثالث عشر يوم الثالث عشر ويوم الرابع عشر والخامس عشر هذه لياليها قبلها - 00:49:05
القمر اه يعني كبير في ثالث عشر والرابع عشر كالبدر والخامس عشر البدر فلذلك آآ يستحب صيامها والمراد صيام ثلاثة ايام من كل
شهر كما في حديث ابي ذر وحديث ابي الدرداء وحديث - 00:49:35
ابي هريرة لكن هذه الايام جاء آآ التأكيد عليها في حديث ابي ذر في آآ سنن الترمذی بسند قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا

صمت من الشهر فصم ثلاثة ايام ثلاثة - 00:49:55

عشرة واربع عشرة وخمسة عشرة. اكد هذه الافضل لكن اذا لم يصم الانسان الثلاثة هذه الثلاثة فليصم من الشهر من اول ولها وآخره او وسطه ليس بالضرورة ان تكون هذه الثلاث لكن الافضل هذه الثلاثة ثم قال المصنف - 00:50:15

والاثنين والخميس اي ويسن صوم الاثنين والخميس. لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسند الامام احمد وسنن النسائي قال -
هذا يومان تعرض فيها الاعمال على رب العالمين واحب ان يعرض عمله وانا صائم. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومهما

00:50:35

كان يصومه. قال وست من شوال وشهر المحرم. سُت شوال ورد فيها الحديث المعروف. ها؟ صوم رمضان واتباعه بست من شوال
فكأنما صام الدهر. وهو في صحيح مسلم والافضل ان تكون متتابعة. وان تكون بعد يوم العيد مباشرة لان كل ذلك من من المسابقة
الى الخيرات. وان - 00:50:55

اخرها الى اخر الشهر او وسط او فرقها فلا بأس. فلا بأس. وشهر المحرم ما هو شهر محرم الافضل صومه ايضا لان النبي صلى الله
عليه وسلم سُئل عن افضل الصيام فقال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم - 00:51:25

كما في صحيح مسلم. واكده العاشر ثم التاسع. عاشوراء وتأسوعاء. اكد شيء في فضيلة في هذا لان عاشوراء قال النبي صلى الله
عليه وسلم في صيام عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنّة التي قبله كما في صحيح مسلم - 00:51:45

وقال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا يوما قبله او يوما بعده. وقال كما في صحيح مسلم لئن بقيت سُئل القابل لاصوم من التاسع
يعني مع العاشر. اه لكن لو اشتتبه عليه - 00:52:05

الا يام بمعنى لم يعرفوادخول الشهر يقينا فماذا يفعلون؟ سُئل عن ذلك احمد فقال ان اشتتبه عليه اول الشهر صام ثلاثة ايام ليتيقن
صومها. فيصوم ما يظن انه العاشر وما يظن انه الحادي عشر. فانه عند ذلك يكون صام العاشر - 00:52:25

يقينا صام العاشر يقينا قال وصوم تسع ذي الحجة لاجل الحديث المشهور المعروف في صحيح البخاري ما من ايام العمل الصالح
احب الله احب الى الله فيهن او احب الاعمال من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من عشر ذي الحجة وهذه العشر. قالوا وال
الجهاد يا رسول في سبيل الله؟ قال - 00:52:55

ولا الجهاد في سبيل الله. الا رجل خرج بنفسه وما له فلم يرجع من ذلك بشيء. ويوم عرفة لغير حاج يوم عرفة اكد هذه
الا يام. التسع وهو اليوم التاسع والعشر يوم العيد لا يجوز صومه - 00:53:25

وفي الحديث قال صيام عرفة احتسب على الله ان يكفر السنّة التي قبله والسنّة التي بعده. يكفر سنتين اسأل الله من فضله. ثم قال
رحمه الله وافضله صوم يوم وفطر يوم. يعني افضل الصيام - 00:53:45

مطلقا لمن اراد ان يصوم مطلقا صوم يوم وافطار يوم هذا ليس بالنظر الى صيام ان افضل من عرفة او افضل من عاشوراء لا تلك لها
خصوصا. لكن الكلام على رجل يريد ان يصوم آفال السنّة يستمر في الصيام - 00:54:05

يقول افضلها صوم يوم وافطار يوم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما فقال
عبد الله بن عمرو يا رسول الله اني استطيع اكثرا من ذلك قال لا افضل من ذلك. لا افضل من ذلك. ولانها افضل الصوم - 00:54:25
لكن العلماء قالوا شرط ذلك الاكثار من الصيام قال ان لا يطعنه. يقول في الشر الشيخ البهوتi يقول وشرطه ان لا يطعنه البدن حتى
يعجز عما هو افضل من الصيام - 00:54:45

القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده الازمة. والا فتركه افضل. يعني اذا كان يطعنه الصوم عن ما هو افضل منه؟ صار الترك افضل.
هذا المقصود. الذي يقوم يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم تقدمون على انكم مصبح عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا -
00:55:05

امهم بالفطر لانه اقوى لهم في الجهاد. لانه اقوى لهم في الجهاد. وهكذا شخص يقوم تعليم الناس ودعوتهم والحرص عليهم فاذا
صام جلس في بيته وضعف عن عن ذلك فنقول له الذي - 00:55:35

افضل افعله واترك المفضول. اما الذي لا ليس عنده شيء من هذه الحقوق والأشياء فنقول له الصوم افضل لك. والذي يقوى على الجميع فهذا افضل وافضل. ويكره بدأ الان في المكروه - [00:55:55](#)

والمحرمات. قال ويكره افراد رجب والجمعة والسبت ويوم الشك. يعني ان يفردها بالصوم. فاذا افرد رجل بالصوم كره ذلك. رجب كله يصومه كله. لماذا؟ لأن هذا فعل لاهل الجاهلية. لكن - [00:56:15](#)

افطر منه اياما وصام بعده فلا بأس. زالت الكراهة. ويكره ايضا افراد الجمعة من المكروهات. لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم كما في الصحيحين - [00:56:35](#)

ويكره صوم يوم السبت ان يفرده من بين الايام. لانه صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا السبت الا في افتراض عليكم ذلك يدل على كراهة الافراد وبعض العلماء قال هذا - [00:56:55](#)

حديث شاذ فلا يكره لكن الافضل انه لا يفرده يصوم قبله يوما او بعده يوما فاذا صام الجمعة والسبت زاد الكراهة من الجمعة والسبت لانه لم يحصل الافراد. قال ويوم الشك ما هو يوم الشك؟ يوم الشك هو يوم الثلاثاء - [00:57:15](#)

شعبان اذا كان اذا لم يكن هناك غيم ويمنع منه لان اذا كان هناك غيم ويمنع منه فهذا اليوم كم التاريخ؟ ها؟ ثلاثة هذا يوم يكره صومه. هذا يوم يكره صومه - [00:57:35](#)

لان الناس ترى او الهلال فلم يروا فهو يوم شك جاء النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام حديث عمار قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم روى ابو داود والترمذى وصححه - [00:57:55](#)

ثم بدأ بالمحرمات وقال ويحرم صوم العبيدin ولو في فرض وصيام ايام التشريق الا عن دم متعة وقران. ذكر المحرم اه خمسة ايام. عيد الفطر الاول وعيد الاضحى الاول ثم ايام التشريق بعده الثلاثة. الثاني عشر الحادى عشر والثالث عشر والثالث - [00:58:15](#)

هذه خمسة ايام يحرم صومها. يحرم صومها. اما العيدان فنهى النبي صلى الله عليه وسلم واجمع العلماء على ذلك ولو في فرض كيف في فرض عليه نذر وكفارة؟ كفارة شهرين متتابعين وصادفت يوم الاضحى نقول يحرم - [00:58:45](#)

افطرها ثم اكمel بعد ذلك ولا يضر. آ وكذلك في ايام التشريق الا لمن عليه دم متعة او قران. الحاج الذي عليه دم متعة وقران ولم يجد لم يجد لانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع. وهنا لم يبقى من الحج كم بقي - [00:59:05](#)

الحج ثلاثة ايام. ايام مني هذى؟ وبعدين تزال الحج. فنقول صم. الحادى عشر الثاني عشر والثالث عشر هذه ثلاثة ايام في الحج. لحديث عائشة وابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في ايام التشريق ان يصومن الا لمن لم يجد - [00:59:35](#)

هادى الا لمن لم يجده. ثم تكلم المصنف على مسألة آقطع الصيام قال ومن دخل في فرض موضع حرم قطعه حرم قطعه ولا يلزم النفل يقول من دخل في فرض موضع فرض يوسع سواء كان - [00:59:55](#)

هذا الفرض من صيام او صلاة او الحج سياتينا في نفله اي طاعة فريضة موسعة موسعة وقتها. يعني مثلا الظهر متى وقتها؟ من الزوال الى العصر وقتها موسوع فدخل كبر تكبيرة الاحرام في الصلاة الظهر ثم قال انا الان مشغول اصلي بعد - [01:00:25](#)

نصف ساعة فقط لها ما يجوز. لانه دخل في فرض وقتها موسوع لكنه دخل فيه. ما يجوز قطعه الله يقول لا تبطلوا اعمالكم. فكذلك الصوم اذا كان فرضا صوم رمضان صوم قطاء رمضان صيام - [01:00:55](#)

الذر صوم الكفارات. هذه اذا دخل فيها لا يقطعها. قال وحرم قطع حرم قطعه. ولا يلزم بالنفل. ولا يلزم في النفل من صيام وصلوة ونحوها لا يلزم الاتمام. يستحب الاتمام ويتأكد - [01:01:15](#)

صامة نفلا واجتهد ان يأكل يستحب له ان يتم ويكره له القطع لكن لو قطعه فلا شيء عليه لا شيء يعني لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال آهل قالت يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال - [01:01:45](#)

فقد اصبحت صائمها. تأكل. كان نوى الصيام فاكل. وحديث عائشة هم الذي ذكرناه لكم حفصة وقال صلى الله عليه وسلم انما مثل مثل صوم التطوع كمثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ان شاء امضها وان شاء حبسها. فاذا سلمها الفقير خلاص انتهى لا يجوز الرجوع

لكن يقول العلماء يكره ان يخرج من من العبادة النفلية بلا عذر يكره ما قالوا يحرم. ثم قال ولا قضاء فاسده الا الحج والعمرة. هنا الحج والعمرة ليس كبقية العبادات. اذا دخل في نفله وجب اتمامه. لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة - 01:02:35 ولو كان نفلا. واذا فسد النفل فسد الصوم النفل. فسد صوم صلاة النفل لا يلزم الاتمام لا يلزم القضاء. وانما يستحب. لا يلزم وانما يستحب. الا النفل الا الحج والعمرة - 01:03:05

اذا فسد نفل وجب قطاء هذا الفاسد. لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وسماه نذرا بقوله ثم ليقضوا تقفهم وليوفوا نذورهم يعني عقودهم وعهودهم وان كانت نفلين هذا يا اخوان ولذلك في حديث عائشة وام وحفصة لما افطرتا قال اصبحنا صائم - 01:03:25

فاهدي لنا طعام فاشتهيناه فاكناه. قال اقضيا يوما مكانه. قال العلماء هذا القضاء على وجه الاستحباب على وجه الاستحباب. ثم بدأ المصنف في ذكر احكام ليلة القدر. قال وترجي ليلة - 01:03:55

قدري في العشر الاواخر يعني من رمضان. هذا ارجى ما له. ولي اجرة وليلة القدر في رمضان ليست في غيره من وهي باقية. ليست ذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم لا. هي باقية. وفي العشر الاواخر من رمضان ليست في غيره - 01:04:15

من السنة في رمضان كله لكنها ارجى ما هنالك في العشر في العشر الاواخر لقول النبي صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان واكتها اكد العشر او تارها - 01:04:35

او تار العشر ليلة الحادي والعشرين الثالث والعشرين الخامس والعشرين السادس السابع والعشرين والتاسع والعشرين هذى اكدها اه لعدة احاديث وردت في ذلك منها حديث اطلبوها في العشر الاواخر في ثلاث يبقين في خمس يبقين او سبع يبقين او تسع يبقين - 01:04:55

التسع يبقى من رمضان يكون ليلة واحد وعشرين. سبع يبقين من رمضان كل ليلة ثلاث وعشرين. ولما فسأله عبد الله بن انيس يا رسول الله اني ان ارضي شاسعة يعني بعيدة. فمرني بليلة انزل بها - 01:05:21

فقال انزل ليلة ثلاثا وعشرين. فكان اذا جاءت ليلة ثلاثة وعشرين كل سنة ينزل لنا في الباذية رجل في الباذية انزلوا يقول ابنه فيعقل ناقته بعد صلاة العصر عند المسجد فيبقى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 01:05:41

فلا يخرج منه الا الفجر. قيام ليل لان هذه الليلة التي ارشده اليها النبي صلى الله عليه وسلم يقول المصنفون وليلة سبع وعشرين ابلغ. ابلغ هذه الاوتار ليلة الزواج ارجاها لماذا؟ لقول - 01:06:01

ابن عباس وابي ابي كعب انها ليلة سبع وعشرين لكن هذا كله على الظن لا على القطع واليقين لان حديث ابي سعيد في صحيح البخاري كانت في ليلة واحد وعشرين. رأها النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ووريت اني - 01:06:21

اسجد فيها بماء وطين فصلى بهم ليلة واحد وعشرين وصلى بهم الفجر صحيحة واحد وعشرين. فقال ابو سعيد فرأف مطرونا فوقف المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح وان الماء على اربنة انت. الطين والماء. فاذا كانت لي - 01:06:41 واحد وعشرين وحديث عبد الله بن انيس ثلاثة وعشرين وفي بعض الاثار سبعة وعشرين وغير ذلك غير ذلك من من النصوص. مما يدل على انها قد تكون في اول الشهر وفي اخره - 01:07:03

يقول المصنف ويدعو فيها لاما سميت ليلة القدر؟ مم لانها تقدر فيها مقادير العامة. نعم. مقادير العام تستنسخ من اللوح المحفوظ. فتكتب وتتنزل في السماء الدنيا في بيت العزة مقادير العامل ثم تنزل على كل يوم كل يوم هو في شأن من ذلك الذي في اللوح المستنسخ في بيت - 01:07:23

او سميت لعظم قدرها وشأنها ها ليلة مباركة يقول يدعو فيها بما ورد. يقول في الشرح لان الدعاء مستجاب فيها. لان الدعاء مستجاب فيها وذكره جماعة من العلماء ان الدعاء مستجاب - 01:07:53

في ليلة القدر ويستدل بحديث عائشة قالت يا رسول الله بما ان رأيتني وافقت ليلة القدر فيما ادعوه؟ قال قل الله اللهم انك عفو

تحب العفو فاعفو عنِي. انك عفو تحب العفو فاعف عنِي. فاللهُم انا نسألك ان تبلغنا ليلة القدر - [01:08:13](#)
بلغنا رمضان وقيامه وصيامه وتعين على ذلك ايمانا واحتسابا وان تغفر ذنوبنا وتنسأ عيوبنا وان تفقهنا في ديننا يا ذا الجلال والاكرام.
والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عندي سؤال -

[01:08:33](#)

[01:08:58](#) -